المخابرة فهي المزارعة على النصف والثلث والربع واكثر من ذلك واقل وهو
الخبر ايضا ومن ذلك قيل للاكار وهو الزراع خبير وكان ابن الاعرابي يقول
اصل المخابرة من خيبر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على
النصف فقيل خابروهم اي عاملوهم في خيبر قال ثم تنازعوا فنهى عن ذلك
ثم جازت بعد وبعض الفقهاء لا يجيزها واما المحاقلة ففيها ثلاثة
اقوال قال بعضهم هو بيع الزرع في سنبله بالحنطة وقيل هي اكترا
الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة بالثلث والربع واكثر من ذلك واقل
واشتقاقه من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه
واما المزابنة فهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وبيع العنب على
الكرم بالزبيب كيلا واشتقاقه من الزبن وهو الدفع لان المتبايعين اذا
وقفا فيه على الغبن تزابنا اي تدافعا فاراد الغابن ان يمضي البيع واراد
المغبون ان يفسخه وروي عن مالك انه قال المزابنة في كل شي من الجزاف
لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشي مسمى من الكيل والوزن والعدد
واما المعاومة فبيع النخل والشجر سنتين او ثلاثا او اكثر من ذلك او اقل
وهو مشتق من العام وقال الاصمعي يقال للنخلة اذا حملت سنة ولم تحمل سنة
عاومت وسانهت ويقال عاملت فلانا معاومة ومسانهة ومشاهرة
واما الثنيا فان يبيع شيئا مكيلا او موزونا او معدودا واقل ما استثنى او كثر
فلا يجوز ذلك لانه لا يدري لعل ما استثناه ياتي على جميعه وان كان لا يؤمن فيه
مثل ذلك ولا يدري كم يبقى منه وهذا مذهب الشافعي في الاستثناء وقال
مالك من باع ثمرة فاستثنى منه مكيلا فلا باس بذلك اذا كان المستثنى ثلث ذلك
الشي فما دونه وهذا هو الثنيا في البيع واما في المزارعة فان يستثنى بعد
الثلث او النصف كيلا معلوما فهذا معنى الثنيا واما بيع ما لم يقبض
ففي وجوه منها ان يسلم الرجل في طعام ثم يبيعه من غير المسلم اليه قبل ان
يقبضه فان باعه باكثر من الثمن فهو ربح ما لم يضمن واما بيعتان في بيعة
فمثل ان يشتري الرجل السلعة الى شهر بدينارين او الى ثلاثة اشهر بثلاثة دنانير وهو
شرطان في بيع وبيع المواصفة وهو ان يبيع الرجل سلعة ليست عنده ثم
يبيعها

بالصفة
يبتاعها المشتري قبل القبض والرؤية وانما قيل لها مواصفة لانه باع من غير نظر
ولا حيازة ملك وكان عبد الله بن عمر يقول للبايع لا تبع ما ليس عندك ويقول
للمشتري لا تشتر ما ليس عنده وتلقي الركبان هو تلقي الجلوبات وكان
اهل المصر اذا بلغهم ورود الاعراب بالسلع تلقوهم قبل ان يدخلوا المصر فاشتروا
منهم فلا علم للاعراب بسعر المصر فغبنوهم ثم دخلوا المصر فاغلوه ومثله النهي
عن بيع حاضر لباد وكان الاعراب اذا قدموا بالسلع توكل لهم ناس من اهل المصر
في بيعها وانطلق الاعراب الى بواديهم فنهوا عن ذلك لتصيب الناس معهم
واما بيع الكالي بالكالي فهو النسيئة بالنسيئة مهموز قال ابو عبيد
وهو مثل ان يسلم الرجل الى الرجل مائة درهم الى سنة في كر طعام فاذا انقضت السنة
ووجب الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام ولكن
بعني هذا الكر بمائتي درهم الى شهر فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة وهو الكالي
بالكالي وما اشبهه ولو كان قبض الطعام منه ثم باعه منه او من غيره بنسيئة
لم يكن كاليا بكالي قال الاموي يقال بلغ الله منك اكلا العمر اي آخره وبعده
وهو من التاخير واما البيع والسلف فهو ان يقول الرجل لصاحبه
ابيعك هذه السلعة بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا الا انه لا يؤمن
ان يبيعه السلعة باقل من ثمنها من اجل القرض واما بيع العربان فهو
ان يساوم الرجل بالسلعة ثم يدفع الى صاحبها دينارا او درهما عربونا على انه ان
اشترى السلعة كان الذي دفعه اليه من الثمن وان لم يشترها كان ذلك الشي
لصاحب السلعة لا يرتجعه منه ويقال عربان وعربون واربان واربون
واما النجش في المبايعة فهو ان يحضر الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد
شراها ليزيد غيره بزيادته وهو من نجش الصيد وهو حوشه وسوقه الى
الشرك ويقال للصايد ناجش ونجش الابل جمعها بعد التفرق قال الشاعر
عير السري وسايق نجاش والمنابذة ان يقول الرجل لصاحبه انبذ
الي الثوب او غيره من المتاع او انبذه اليك وقد وجب البيع بكذا وكذا وقيل
هو ان يقول الرجل لصاحبه اذا نبذت اليك الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهو معنى
قولهم انه نهى عن بيع الحصاة والملامسة ان يقول الرجل اذا لمست ثوبي او لمست
ثوبك فقد وجب البيع بكذا وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1